

تعليمات بشأن تعديل قرار الحاكم الاداري العام رقم ٤٧  
لسنة ١٩٦٤ (تعديل)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الارضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ واستناداً إلى سائر الصلاحيات المخولة لي بمقتضى التشريع وتشريع الامن آمر بما يلي:-

تعريف

١ - في هذه التعليمات :-

"القرار" - قرار الحاكم الاداري العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الذي يتناول لجنة الكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من أجل استيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم انتقال الارضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.

تعديل  
المادة ١

"١ - (١) تشكل لجنة للكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من أجل استيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم انتقال الارضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته .

(ب) تتألف اللجنة من الرئيس والاعضاء الآتيين :-

رئيسا	(١) مسجل العقارات -
عضوا	(٢) ضابط شؤون الاملاك او نائبه -
عضو	(٣) مساح من دائرة ضابط شؤون المساحة -
عضو	(٤) مدير ضريبة الاملاك او من يعينه -
عضو	(٥) مهندس زراعي من دائرة ضابط الشؤون الزراعية -

بيان

٣ - تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

الاسم

٤ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بشأن تعديل قرار الحاكم الاداري العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل) لسنة ١٩٨١ - ٥٢٤١".

في ١٢٢ يار (٥٢٤١/٥/٣١) (١٩٨١)

احمق سيف ، تات - الوف  
قائد منطقة قطاع غزة  
و شمالى سيناء